

Distr.: General
25 May 2000
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع العاشر

نيويورك، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠

مقررات بشأن المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠١

١ - يوافق اجتماع الدول الأطراف على ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠١، التي تبلغ ٨٠٩٠ ٩٠٠ دولار، كما هو مبين في المرفق الأول لهذه الوثيقة، بالإضافة إلى جدول ملاك موظفي قلم المحكمة في عام ٢٠٠١، كما هو وارد في المرفقين الثاني والثالث. وبموافقة الاجتماع على المبلغ المذكور أعلاه، فإنه يوافق على أن إكمال شبكة الحواسيب المتكاملة في الأماكن الجديدة للمحكمة سيتم خلال فترة سنتين وسيُنظر في الآثار المترتبة في ميزانية المحكمة على الأنشطة المؤجلة في هذا الصدد فيما يتعلق بميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٢. ويوافق الاجتماع كذلك على أنه بينما لم تتم الموافقة على طلب المحكمة لتوظيفتين من فئة الخدمات العامة لعام ٢٠٠١، فستستخدم المحكمة المساعدة المؤقتة في الوقت الحالي، حسب الحاجة، وستقدم، حسبما هو مناسب، طلباً في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٢ في ضوء تجربة هذه السنة. ويحيط الاجتماع علماً بأن معظم الزيادة الواردة في ميزانية عام ٢٠٠١ عن مستوى عام ٢٠٠٠ يمكن أن يُعزى إلى التكاليف المتصلة بصيانة الأماكن الجديدة وأمنها وتشغيلها بالإضافة إلى مستوى العمل القضائي المتوقع.

٢ - ويهدف تزويد المحكمة بالإمكانات المادية اللازمة للنظر في القضايا في عام ٢٠٠١، وبخاصة القضايا التي تستلزم إجراءات مستعجلة، يوافق الاجتماع كذلك على

رصد مبلغ قدره ٨٦٣ ٩٠٠ دولار في عام ٢٠٠١ كأموال احتياطية للمحكمة. ولن تستخدم الأموال الاحتياطية إلا في حالة عرض القضايا على المحكمة.

٣ - ويشير الاجتماع إلى أن الاجتماع الثامن للدول الأطراف وافق على إنشاء صندوق رأس مال متداول للمحكمة وأنه رصد على أساس استثنائي اعتماداً يبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، يقيد لحساب الصندوق من الوفورات من اعتمادات عام ١٩٩٩، إن وجدت. ووافق الاجتماع التاسع للدول الأعضاء على مبلغ إضافي وقدره ٥٠ ٠٠٠ دولار لتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول في عام ٢٠٠٠. وقرر الاجتماع التاسع أيضاً، على أساس استثنائي، أن تقيد الوفورات من اعتمادات ميزانية عام ٢٠٠٠ لحساب الصندوق بما لا يتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار. ويوافق الاجتماع على مبلغ إضافي قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار لتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول في عام ٢٠٠١. وفضلاً عن ذلك، يقرر الاجتماع، على أساس استثنائي، أن تقيد الوفورات من اعتمادات ميزانية عام ٢٠٠١ أيضاً لحساب الصندوق بما لا يتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار.

٤ - ودون الإخلال بتطبيق أحكام المادة ١٩ من المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالميزانيات المقبلة للمحكمة وبالمساهمة التي ستقدمها السلطة الدولية لقاع البحار، ستمول جميع الدول والمنظمات الدولية الأطراف في الاتفاقية ميزانية المحكمة في عام ٢٠٠١ بما في ذلك صناديق الطوارئ التابعة لها في عام ٢٠٠١ والسلف الإضافية المقدمة لصندوق رأس مالها المتداول في عام ٢٠٠١ والتي تبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار.

٥ - وتحدد اشتراكات الدول الأطراف على أساس جدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنة المالية السابقة، معدلاً بصورة تراعي فيها المشاركة في الاتفاقية. ويقرر اجتماع الدول الأطراف استخدام معدل أدنى يبلغ ٠,٠١ في المائة ومعدل أقصى يبلغ ٢٥,٠٠ في المائة في تحديد جدول الأنصبة المقررة للدول الأطراف لميزانية المحكمة لعام ٢٠٠١.

المرفق الأول

جدول النفقات الإدارية للمحكمة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بدولارات الولايات المتحدة)

أوجه الإنفاق	الميزانية المعتمدة لعام ١٩٩٨	الأداء ١٩٩٨	الميزانية المعتمدة لعام ١٩٩٩	الأداء الأولي ١٩٩٩	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٠	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠١	حواشي
١ النفقات المتكررة							
٢ أجور القضاة							
٣ البدلات السنوية	١ ٩٧١ ٣٣٠	١ ٧٨٩ ١٥١	١ ١٧٥ ٠٩٠	١ ١٣٥ ٣٢٥	١ ٢٩٥ ١٠٧	١ ٢٩٥ ١٠٠	(د)
٤ البدلات الخاصة			١ ١٧٣ ٠٠٠	١ ٠٨٢ ٥٩٠	٣١١ ٧١٧	٣٢٩ ٥٠٠	(د)
٥ سفر القضاة لحضور الجلسات	٢٥٠ ٠٠٠	١٤١ ٦٥٢	٢٤٠ ٠٠٠	٢٢١ ٧٢١	٢٤٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	(ب)
٦ نظام المعاشات التقاعدية للقضاة			٢٩ ١٦٧	٣ ٨٣٧	١٦ ٦٦٦	١٥ ٤٠٠	(ج)
٧ القضاة المخصصون والخبراء (عما في ذلك السفر)							
٨ الوظائف الثابتة	١ ٧٩٤ ٦٨٨	١ ٥٧٩ ٣٣١	٢ ١٩٧ ٧٠٠	٢ ١٢٥ ٠١٨	٢ ٤١٣ ٧٢٥	٢ ٥٢٣ ٩٠٠	(د)
٩ التكاليف العامة للموظفين	٦٢٤ ٥٥١	٤٤٢ ١٤١	٧٣٤ ٠٣٠	٦٤١ ١٣٥	٨٠٦ ١٨٤	٨٤١ ٣٠٠	(هـ)
١٠ المساعدة المؤقتة العامة	٨٧ ٠٠٠	٨٤ ١٦٣	١٢٠ ٠٠٠	١١٦ ٤٦٩	١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	(د)
١١ العمل الإضافي	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٤٥ ٣٣٠	٤٥ ٣٣٠	٤٥ ٣٣٠	٥٠ ٣٠٠	
١٢ بدل التمثيل	٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	٧ ٦٠٠	٧ ٦٠٠	٧ ٦٠٠	٧ ٦٠٠	(د)
١٣ السفر في مهام رسمية	٨٢ ٠٠٠	٨٠ ٤٧٥	٨٢ ٠٠٠	٨١ ٨٠٠	٩٠ ٢٠٠	٩٤ ٧٠٠	
١٤ الاتصالات	١٣٧ ٠٠٠	٨٧ ٠١٥	١٥١ ٠٠٠	١٢٠ ٥٨٦	١٥١ ٠٠٠	١٤٦ ٠٠٠	(د)
١٥ اللوازم والمواد	٥٠ ٦٠٠	٢٩ ٤٢٥	٧٠ ٠٠٠	٣٥ ٤٦١	٨٥ ٠٠٠	٨٥ ٠٠٠	(د)
١٦ الطباعة والتجليد الخارجيان	٤٠ ٠٠٠	٣٧ ٢٢٨	٤٦ ٠٠٠	٤٤ ٤٦٤	٥٠ ٦٠٠	٦٤ ٦٠٠	
١٧ المساعدة المؤقتة للجلسات	١٤٩ ٦٠٠	١٤٩ ٧٦٦	٣٠٧ ٠٠٠	٣٠٣ ٢٦٧	١٢٩ ٠٩١	١٢٩ ١٠٠	(د)
١٨ صيانة الأماكن	١٤٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٩٩	١٢٥ ٠٠٠	١٢٠ ١٣٢	٣٥٠ ٠٠٠	٥٢٥ ٠٠٠	(د)
١٩ استئجار وصيانة المعدات	١٤١ ٤٠٠	١١٧ ٦٩٧	١٤١ ٤٠٠	١٤٠ ٤٦٨	٢٤٠ ٠٠٠	٢٠٧ ٠٠٠	(د)
٢٠ الضيافة	٣ ٠٠٠	٢ ٤٩١	٦ ٥٠٠	٤ ٥٣٤	٧ ١٠٠	٧ ١٠٠	(د)
٢١ الخدمات الخاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)	٣ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	١٥ ٤٠٠	١٥ ٤٠٠	(د)
٢٢ المكتبة - شراء الكتب والمنشورات	٦٠ ٠٠٠	٥٨ ٧٥٣	٦٠ ٠٠٠	٥٩ ٨٣٤	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	(د)
٢٣ تكاليف بدء تشغيل المكتبة	٦٠ ٠٠٠	٥٩ ٩١٩	٦٠ ٠٠٠	٥٨ ٩٩٩	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	(د)
٢٤ خدمات ورسوم متنوعة (عما في ذلك الرسوم المصرفية)	٦ ٠٠٠	١٢ ٠٨٠	٥٠ ٠٠٠	٣١ ٧٩٧	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	(د)

أوجه الإنفاق	الميزانية المعتمدة لعام ١٩٩٨	الأداء ١٩٩٨	الميزانية المعتمدة لعام ١٩٩٩	الأداء الأولي ١٩٩٩	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٠	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠١	حواشي
٢٥ التدريب					١٥ ٤٠٠	٣٠ ٠٠٠	
٢٦ الأمن (خدمات تعاقدية)					١٣٧ ١٣٥	١٥٠ ٠٠٠	
٢٧							
٢٨ النفقات غير المتكررة							
٢٩							
٣٠ الضيافة (المرتبطة بالمقر)					٨ ٤٠٠	صفر	
٣١ الأثاث والمعدات							
٣٢ ١ - شراء المعدات	٩٠ ٠٠٠	٨٥ ٨٠٤	١٢٥ ٠٠٠	١٢٤ ٤٨٨	٢٣٠ ٠٠٠	٢٤٨ ٠٠٠	
٣٣ ٢ - شراء معدات خاصة	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٧١٨	٢٥ ٠٠٠	١٩ ٨٦١	١٧ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠	
٣٤							
٣٥ صندوق الطوارئ					٦٧٩ ٣٦٤	٨٦٣ ٩٠٠ (ب)	
٣٦							
٣٧ صندوق رأس المال المتداول					٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠ (ط)	
٣٨							
المجموع	٥ ٧٦٧ ١٦٩	٤ ٩٥٩ ٩٠٦	٦ ٩٨٣ ٨١٧	٦ ٧٣٧ ٧١٤	٧ ٦٥٧ ٠١٩	٨ ٠٩٠ ٩٠٠	

(أ) انظر المرفق الخامس.

(ب) مبلغ ١٢٠ ٠٠٠ دولار مقترح في صندوق الطوارئ للسفر المرتبط بالقضايا.

(ج) استنادا إلى ما يُدفع حاليا لقاض واحد.

(د) انظر المرفقين الثاني والثالث.

(هـ) التكاليف العامة للموظفين محسوبة بنسبة ٣٣,٣٣ في المائة (موجب التكاليف القياسية للرواتب في الأمم المتحدة).

(و) البالغ نفسها المدرجة في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٠.

(ز) تزيد تكاليف السنة الثانية لشغل الأماكن (بحوالي ٥٠ في المائة) عن السنة الأولى لأن المبنى لن يُشغل إلا لجزء من عام ٢٠٠٠.

(ح) وافقت الدول الأطراف في اجتماعها الثامن على تأسيس صندوق رأس المال المتداول للمحكمة في عام ١٩٩٨ (SPLOS/L.9، الفقرة ٢). وسُمح بتحويل مبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بصفة استثنائية إلى صندوق رأس المال المتداول من الوفورات المتحققة في ميزانية عام ١٩٩٩.

(ط) البالغ نفسها المدرجة في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٠؛ وفي حالة تحقيق وفورات، يُقترح كما جرى في السنوات السابقة تحويل وفورات لا تتجاوز قيمتها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار إلى صندوق رأس المال المتداول لكي يصل إلى المستوى التشغيلي.

المرفق الثاني

موظفو الفئة الفنية في قلم المحكمة في عام ٢٠٠١

الرتبة	المهام	عدد الوظائف	التكاليف القياسية (بدولارات الولايات المتحدة)
أمين عام مساعد	رئيس قلم المحكمة	١	١٥٢ ٩٤٢
مد-٢	نائب رئيس قلم المحكمة	١	١٤٣ ٠٢١
ف-٥	رئيس شؤون الإدارة والتنظيم	١	١٠٨ ٨٥٧
ف-٥	رئيس خدمات المؤتمرات والخدمات اللغوية	١	١٠٨ ٨٥٧
ف-٤	أمين مكتبة	١	١٠٥ ٠١٩
ف-٤	رئيس شؤون الميزانية والمالية	١	١٠٥ ٠١٩
ف-٤	مترجم تحريري/مراجع	١	١٠٥ ٠١٩
ف-٤	موظف قانوني	١	١٠٥ ٠١٩
ف-٤	موظف قانوني ^(*)	١	٥٦ ١٠٠
ف-٣	موظف قانوني/شؤون الإعلام	١	٧٥ ٩١٠
ف-٣	مدير نظم/قواعد بيانات	١	٧٥ ٩١٠
ف-٢	موظف اشتراكات/ميزانية	١	٧٣ ٦٦٣
ف-٢	موظف قانوني معاون/بحوث	١	٧٣ ٦٦٣
ف-٢	موظف إداري (دعم/إدارة مباني)	١	٧٣ ٦٦٣
المجموع (إلى أقرب عدد صحيح)		١٤	١ ٣٦٢ ٧٠٠

(*) وظيفة جديدة.

المرفق الثالث

موظفو فئة الخدمات العامة في قلم المحكمة في عام ٢٠٠١

الرتبة	المهام	عدد الوظائف	التكلفة القياسية (بدولارات الولايات المتحدة)
الرتبة الرئيسية			
	مساعد إداري (الاشتراكات والحسابات)	١	٦٥ ٠٥٢
	مساعد نظم حاسوبية	١	٦٥ ٠٥٢
	مساعد شخصي للرئيس	١	٦٥ ٠٥٢
	مساعد شخصي لرئيس قلم المحكمة	١	٦٥ ٠٥٢
	مساعد إداري (الإدارة العامة)	١	٦٥ ٠٥٢
	منسق إداري/شؤون المباني	١	٦٥ ٠٥٢
الرتب الأخرى			
	مساعد مسؤول عن شؤون الموظفين	١	٥١ ٣٨٦
	مساعد مالي (حسابات الدفع/المرتبات)	١	٥١ ٣٨٦
	ضابط أمن أقدم	١	٥١ ٣٨٦
	مساعد لشؤون الإعلام/التوثيق	١	٥١ ٣٨٦
	مساعد خدمات المؤتمرات	١	٥١ ٣٨٦
	سكرتير لنائب رئيس قلم المحكمة	١	٥١ ٣٨٦
	(مساعد طباعة في خدمات المؤتمرات) الدعم القضائي	٢	١٠٢ ٧٧٣
	مساعد لشؤون المعاشات التقاعدية/الضرائب/الضمان الاجتماعي/التوزيع	١	٥١ ٣٨٦
	سكرتير خدمات لغوية/خدمات المؤتمرات	٢	١٠٢ ٧٧٣
	موظف أمن/سائق	١	٥١ ٣٨٦
	مساعد لشؤون المكتبة/الوثائق	١	٥١ ٣٨٦
	الناظر/المشرف على المباني	١	٥١ ٣٨٦
	موظف استقبال	١	٥١ ٣٨٦
المجموع (إلى أقرب عدد صحيح)		٢١	١ ١٦١ ١٣٠